

الشرح الكبير

أو كشاهدين فلا ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب (في غير) هبة النقد (المسكوك)
وأما هو فلا ثواب فيه (إلا لشرط) من الواهب حال الهبة أو عرف فيعمل بذلك ويكون العوض
عرضاً أو طعاماً ومثل المسكوك السبائك والتبر وما تكسر من حلي بخلاف الحلي الصحيح فإنه
كالعروض يصدق فيه الواهب (و) في غير (هبة أحد الزوجين للآخر) شيئاً من عرض أو غيره
فلا يصدق الواهب منهما لصاحبه في أنه وهب للثواب إلا لشرط أو قرينة في غير المسكوك وأما
هو فلا يصدق إلا لشرط ولا تكفي القرينة ومثل الزوجين الأقارب الذين بينهم الصلة (و) في
غير هبة (لقادم عند قدومه) من سفره فلا يصدق في دعواه الثواب (وإن) كان الواهب (فقيراً)
وهب (لغني) قادم إلا لشرط أو عرف كما بمصر (ولا يأخذ) الواهب للقادم (هبته)
(حيث لم يصدق) (وإن) كانت (قائمة) وتضع مجاناً على صاحبها وقيده الحطاب بما إذا
كانت الهدية لطيفة كالفواكه والتمر بخلاف نحو الثياب والقمح والغنم (ولزم واهبها لا
الموهوب له القيمة) القيمة فاعل لزم وواهبها مفعوله والموهوب عطف عليه بلا يعني يلزمه
قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له بعد قبضه الهبة وأما قبله فله الامتناع من قبول
القيمة بل لا يلزمه قبول ما هو أكثر منها بأضعاف ولا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها
للواهب بل له أن يردّها عليه